



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 1,00 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج ولن العدد للسنة السابقة : 1,50 دج وتسلم القهارس مجانا للمشترين .
المطلوب منهم ارسال للاتف الوق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,50 دج ولن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

قرارات مؤرخان في 25 جمادى الثانية عام 1400
الموافق 10 مايو سنة 1980 يتضمنان تعيين
مترجمين . 985

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو
سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مفتش للوظيفة
العمومية . 985

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الثانية و 3 و 4 رجب
عام 1400 الموافق 10 و 17 و 18 مايو سنة 1980
تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 983

فهرس (تابع)

العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني
من سنة 1979 لمراجعة الأشعار في عقود البناء
والاشغال العمومية . 990

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1400
الموافق 21 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة
للمصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للنشر
والتوزيع . 997

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة
1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار . 998

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1400 الموافق 27 مايو
سنة 1980 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية
الاعضاء المختصة بسلوك العمال المهنيين من
الصنف الثالث بوزارة الفلاحة والثورة
الزراعية . 1000

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14
يونيو سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية . 1001

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول
يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب رئيس
مجلس المحاسبة . 1004

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول
يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين الناظر العام
بمجلس المحاسبة . 1004

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1400
الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن الترخيص
بتنظيم يانصيب . 985

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1400
الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تحديد
كيفية تنظيم اختبار انتقائي للدخول في
سلك الاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف
وصيانة الطرق العمومية . 987

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو
سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية
الرقبيات . 989

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو
سنة 1980 يتضمن نقل المقر الرئيسي لبلدية
الرقبيات الى ام العسل، دائرة تندوف، ولاية
بشار . 989

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو
سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التفتيشات
المالية . 990

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو
سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الوكالة
القضائية للتخزين . 990

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
11 مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الثانية و 3 و 4 رجب
عام 1400 الموافق 10 و 17 و 18 مايو سنة 1980
تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد
محیی البدين القوينی، متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد
حمو عميروش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 4 أبريل سنة 1978 كالتالي :

«ينصب السيد محمد بالابيض، في مهامه ابتداء
من 8 يوليو سنة 1976» •

يرسم السيد محمد بالابيض في سلك المتصرفين
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من 8 يوليو سنة 1977، ويحتفظ في هذا
التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 8 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين للسيد
لحسن نواني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تقبل استقالة
السيد رمضان بن السعيد، المتصرف ابتداء من 15
نوفمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد
ابراهيم عمار أوشيش، متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد
رشيد أركون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد
رمضان مشطوب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد
أحمد زوياد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد
سعيد خشخوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد محمد غربال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تعين السيدة ربيحة فرفار، زوجة محمودي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعمير والبناء والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تقبل استقالة الآنسة عيشابة بن عبد المؤمن، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 31 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، يعين السيد سليمان احمية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، يعين السيد محمد مزارى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1979 كالتالي :

«يرسم السيد عبد القادر بولسان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد محمد غربال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد عبد الحفيظ حمزة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعمير والبناء والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تعين الآنسة حورية نكاع، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعمير والبناء والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد محمد جلال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تقبل استقالة الآنسة جميلة خنوف، المتصرفة من الدرجة الاولى، ابتداء من 15 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 يناير سنة 1978 كالتالي :

يرسم السيد محمد الصالح الانور، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 يونيو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 تعين الأنسة نصيرة عروة مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مفتش للوظيفة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تنهى مهام السيد أحمد بن يوسف فراحي، بصفته مفتشا للوظيفة العمومية في ولاية المدية.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية للمدرسة في ولاية معسكر المؤرخ في 2 مارس سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تعدل احكام القرار المؤرخ في 18 يوليو سنة 1972 كالتالي :

«يماد ترتيب السيد محمد الصغير حمروشي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنتان و شهر واحد».

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، يعين السيد مصطفى بلحسين، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980، تعين السيدة نزيهة بلمهدي، زوجة ماني، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980، يعين السيد آكلي يحيى نازف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من اول مايو سنة 1975 بدون أي اثر مالي رجعي.

قراران مؤرخان في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يتضمنان تعيين مترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يعين السيد محمد الطيب قشيدى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يرخّص لاتحادية الخدمات التكميلية للمدرسة في معسكر، بتنظيم يانصيب، يبلغ رأسماله الاسمي 90.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية للمدرسة في معسكر.

ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3 : يجب الانتجاء، في اى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب ان تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلي :

- رقم الورقة،

- تاريخ هذا القران،

- تاريخ السحب وساعته ومكانه،

- مقر المجموعة المستفيدة،

- سعر الورقة،

- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

- الزام الرابيين بسحب جوائزهم خلال خمسة

واربعين يوما (45) من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايذاء والعرض للبيع عبر تراب ولاية معسكر، ولا يمكن في اى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع اى بضاعة. ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6 : يجرى سحب وحيد وعلني لليانصيب يوم 22 يونيو سنة 1980 على الساعة الثانية بعد الظهر في المدرسة المختلطة للشيخ بوراس بمعسكر.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

ولا يرخّص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 7 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية معسكر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية معسكر ممثلا لوزارة المالية، والسيد شمشوع ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابيين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر في الجريدة اليومية.

المادة 11 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1400
الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تحديد
كيفية تنظيم اختبار انتقائي للدخول في
سلك الاعوان المكلفين بالكس والتتظيف
وضيانة الطرق العمومية .

ان وزير الداخلية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردى التى تههم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم
68 — 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم
رقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو
سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 214
المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة
على اسلاك الموظفين البلديين ،

— نموذج الاوراق ،

— عدد الاوراق المعروضة للبيع ،

— كشف الاوراق غير المباعة ،

— عدد الاوراق المباعة ،

— سعر الورقة ،

— الايراد الاجمالى للبيع ،

— مصاريف تنظيم اليانصيب ،

— النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال
الاصدار ،

— الايراد الصافى لليانصيب ،

— الاستعمال المفصل للايراد الصافى
لليانصيب ،

— محضر السحب ،

— قائمة الجوائز التى لم يسحبها اصحابها
خلال المسدة المقررة، واصبحت بذلك حقا
مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،

— الاشهار المنظم .

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط
المفروضة اعلام، سحب الرخصة بحكم القانون، دون
المناس بالمعقوبات المنصوص عليها فى القانون .

المادة 13 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون
العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى معسكر،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 رجب عام 1400 الموافق 20
مايو سنة 1980 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشهو

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

— شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمتزوجين ،

— شهادتان طبيتان تثبتان أن المترشح أهل لممارسة الوظيفة العمومية التي طلبها (الطب العام والأمراض الصدرية) ،

— وإذا اقتضى الأمر، نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يتمثل اختبار الانتقاء في حوار مع لجنة الاختبار كما هي محددة في المادة 7 أدناه، حول موضوع يتعلق بمشاكل الصيانة وحفظ الصحة والكنس .

كل علامة تقل عن 10 من 20 يرسب صاحبها .

المادة 6 : يمنح المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا إضافية حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 المشار إليه أعلاه .

المادة 7 : تتكون لجنة اختبار الانتقاء في كل ولاية من :

- مدير التنظيم والإدارة المحلية، رئيسا ،
- مدير المنشآت القاعدية ،
- مدير المياه ،
- مفتش الوظيفة العمومية في الولاية ،
- تقني، وإن لم يكن فمؤن تقني متخصص في الإدارة البلدية، يعينه الوالي ،
- عونان مكلفان بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية تعينهما اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة 8 : يحدد الوالي قائمة المترشحين المقبولين في اختبار الانتقاء ويتولى تعيينهم بناء على اقتراح لجنة الاختبار .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 115 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية، لا سيما المادة 6 منه ،

يقرران مايلي :

المادة الأولى : يمكن فتح اختبار انتقائي بقرار من الوالي على صعيد كل ولاية للاتحاق بسلك الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية .

ويحدد القراران المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الخصوص :

- تاريخ اجراء الاختبار ومكانه ،
- عدد المناصب المعروضة (تبعا لعدد المناصب المالية) ،
- تاريخ ابتداء التسجيل وانتهائه ،
- العنوان المضبوط الذي توجه اليه ملفات الترشح .

المادة 2 : يفتح اختبار انتقاء للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر يوم اجرائه .

المادة 3 : يؤخر الحد الأعلى للسن طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 4 : يجب أن يشمل ملف الترشح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في اختبار الانتقاء ،
- شهادة الميلاد ،

وبناء على المداولة رقم 80/IO ب ر الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي للرقبيات بتاريخ 14 ابريل سنة 1980 والمتعلقة باقتراح تغيير اسم بلدية الرقيبات،

— وبناء على تقرير والى بشار بتاريخ 20 مايو سنة 1980 والمتضمن المصادقة على المداولة المشار اليها أعلاه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسمى بلدية الرقيبات، دائرة تندوف، ولاية بشار، من الآن فصاعداً : «أم العسل» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن نقل المقر الرئيسى لبلدية الرقيبات الى أم العسل، دائرة تندوف، ولاية بشار .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، لا سيما المادة 11 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 131 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار ،

المادة 9 : يعين رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بقرار، المترشحين الناجحين نهائيا، بصفتهم متمرنين فى سلك الاعوان المكلفين بالكسب والتنظيف وصيانة الطرق العمومية .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية
عن الامين العام
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمى

قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية الرقيبات .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، لا سيما المادة 9 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 131 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 40 المؤرخ فى اول ربيع الاولى عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 11 مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالإشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1979 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والإشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الأمر رقم 67 - 98 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،
— وبمقتضى الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولاسيما المادة 12 منه،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 14 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1980 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الأسعار في عقود البناء والإشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 1979 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والإشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 11 مايو سنة 1980.

عن وزير التجارة
الأمين العام
محمد رحوموني

وبناء على المداولة رقم 80/10 ب ر الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي للرقبيات بتاريخ 14 أبريل سنة 1980 والمتعلقة باقتراح نقل مقر المجلس الشعبي البلدي الى أم العسل،

— وبناء على تقرير والى بشار بتاريخ 20 مايو سنة 1980 والمتضمن المصادقة على المداولة المشار إليها أعلاه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ينقل المقر الرئيسي لبلدية الرقيبات، دائرة تندوف، ولايسة بشار، الى أم العسل.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980.

يوعلام بن حمودة

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير التفتيشات المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 انتهى مهام السيد قاسم يوشواطة بصفته مديرا للتفتيشات المالية بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الوكالة القضائية للخرزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 انتهى مهام السيد الطيب محي الدين، بصفته مديرا للوكالة القضائية للخرزينة بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

I - معامـل التكاليف الاجتماعية « K »
ويستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاضعة
للمراجعة والجرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 وينشر

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1°709	1°709	1°709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1°000	1°000	1°000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	2°586	2°586	2°586
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	1°879	1°879	1°879
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	1°684	1°684	1°684
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	794	794	794
Brc	آجر مجوف	1°420	1°420	1°420
Brp	آجر ملآن	1°420	1°420	1°420
Caf	بلاط من الخزف	1°311	1°311	1°311
Call	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1°000	1°000	1°000
Ce	بلاط من الاسمنت	1°250	1°250	1°250
Cg	بلاط الفرانيت	1°000	1°000	1°000
Che	الجبس المائي	1°000	1°000	1°000
Cim	الاسمنت CPA 325	1°607	1°607	1°607
FP	حديد مسطح	2°661	2°661	2°661
Gr	حصي	1°302	1°302	1°302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2°318	2°318	2°318
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	2°564	2°564	2°564
Moe	ريش من النوع المادي	1°174	1°174	1°174
Pg	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	1°000	1°000	1°000
PL	جبس	1°716	1°716	1°716
PM	قضبان من حديد تجارية	2°546	2°546	2°546
Sa	رمل البحر أو النهر	1°239	1°239	1°239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لدك الاسمنت	883	883	883
Te	قرميد	1°416	1°416	1°416
Tou	خليط من كل نوع	1°412	1°412	1°412

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2°20I	2°20I	2°20I
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2°490	2°490	2°490
Bal	مغطس	1°64I	1°64I	1°64I
Bru	مشعل بالغاز	1°216	1°216	1°218
Buf	وعاء عام	1°000	1°000	1°000
Chac	مرجل من الفولاذ	1°468	1°468	1°468
Chaf	مرجل من الزهر	1°325	1°325	1°325
Cs	مدور	1°168	1°168	1°168
Cut	ماسورة من نحاس	602	602	602
Grf	مجموعة مبردة	1°468	1°468	1°505
Lao	قوقعة من صوف الصخر	1°000	1°000	1°000
Le	مغسل وحوض لغسل الاواني	1°023	1°023	1°023
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	1°034	1°034	1°034
Rac	مشعاع من الفولاذ	1°373	1°373	1°373
Raf	مشعاع من الزهر	1°071	1°071	1°071
Reg	تعيين	1°295	1°295	1°295
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1°365	1°365	1°365
Rin	حنفيات صناعية	1°244	1°244	1°244
RoLi	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	3°863	3°863	3°863
Rsa	حنفية للمغسل	2°419	2°419	2°419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1°120	1°120	1°120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2°607	2°607	2°607
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1°000	1°000	1°000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1°777	1°777	1°777
Znl	الزنك المصفح	663	663	663

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bo	الخشب المفاكس من نوع «أكومي»	1°125	1°125	1°125
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	722	722	722
Pa	مفصل للابواب مصفح	1°538	1°538	1°538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1°234	1°234	1°234
Pe	لسان قفل ثابت	2°368	2°368	2°368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Ct	سلك من النحاس	1°090	1°090	1°090
Ctg	حبل من المجموعة ذات الأسلاك الموصلة	1°000	1°000	1°000
Cth	الصلبة	1°000	1°000	1°000
Cuf	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل	1°000	1°000	1°000
	الصلب	1°000	1°000	1°000
It	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	1°000	1°000	1°000
Rt	الصلب	1°000	1°000	1°000
Rg	قاطع	1°258	1°258	1°258
Sto	عكاس	1°042	1°042	1°042
Fp	مسطرة صغيرة	1°000	1°000	1°000
	قاطع التيار الكهربائي	914	914	914
	ماسورة بلاستيك صلبة			

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cchl	مطاط مكلور	1°025	1°025	1°025
Ey	دهان ايبسوكسي	1°003	1°003	1°003
Gly	دهان غليسيفوفتاليك	1°004	1°004	1°004
Pes	دهان مانع للصدأ	1°007	1°007	1°007
Peh	دهان زيتي	982	982	982
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1°187	1°187	1°187
Vd	زجاج معيك مضاعفة	1°144	1°144	1°144
Vgl	زجاج خاص بالمرآيا	1°000	1°000	1°000
Vv	زجاج من النوع العادي	2°183	2°183	2°183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Blo	الزفت المؤكسد	950	950	950
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	1°890	1°890	1°890
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	1°701	1°701	1°701
Fel	لباد مشرب	1°511	1°511	1°511

الأشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Blf	الزفت من نوع 100X80 المد للنفطية	1°000	1°000	1°000
Cutb	كوتباك	1°000	1°000	1°000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
MF	رخام فلفلية	832	832	832

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الالومينيوم	1°069	1°069	1°069
Ea	بنزين للسيارات	1°081	1°081	1°081
Ex	متفجرات	1°606	1°606	1°606
Gom	الغازوال المباع في البعن	1°000	1°000	1°000
Got	الغازوال المباع في البر	1°242	1°242	1°242
Pn	اطيارات مطاطية	972	972	972
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1°200	1°200	2°103
Tpr	النقل عبر الطرق	1°086	1°086	1°086
Yf	الزهر المستورد	1°333	1°333	1°333

تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

ACP لوحة موجية من الكتان الصخري والاسمنت

AS فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAIL حصاة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE القرميد ذو الاسقاط الصغيرة *


غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقوب BRS 3 وأجر

مجوف ذو 12 ثقباً (BR 12) بـ «أجر

مثقوب» (BRS) /

- حصي مكسرة (Grg) وحصي مدورة (Grl)

بـ «حصي» (Gr) 

- الجبس من نوع «كانديشين (PLI) والجبس

من نوع «فلور» (E 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالى جديد :

Hts اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالمينا

Rob حنفية ذات معيار للصب

TFC ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على

عمل القوة النابذة *

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايدىال كلاسيك»

(Ra) بمشعاع من الزهر (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع

المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر

والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بماسورة من

كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru موقد غاز

Chac مرجل من الزهر

Chaf مرجل من الفولاذ

Cf مدور

Grg مجموعة مبردة

Rao مشعاع من الفولاذ

Reg تميمير

Rin حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي

Tupt أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ceb)

بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا» (Tua)

بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl مطاط مكلور

Ey دهان ايبوكسى

Gly دهان غليسيروفتاليك

Vgl زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP) وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرمر ملبس بالزفت» (Chb).

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL سبائك الالومينيوم

Fg شريط رقيق من معدن

GOM غازوال مبيع فى البحر

YF الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التى أبرمت قبل تاريخ القرار المؤرخ فى 11 مايو سنة 1980 .

البناء

ACP لوحة موجة من الكتان الصخرى والاسمنت

CAL حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Buf وعاء عام

الدهان والزجاج

VD زجاج سميك مضاعفة

أنواع مختلفة

AL سبائك الالومينيوم

GOM الغازوال المبيع فى البحر

YF الزهر المسترد

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 6 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

يجب أن تقدم طلبات الرخص الى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة، قبل أول أكتوبر من السنة التي تسبق الشروع في العمل.

ويجب أن ترفق بالطلب مذكرة توضح برنامج البحوث الخاضعة للرخصة.

وتحرر طلبات الرخص حسب مطبوع نموذجي يؤخذ من المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

المادة 2 : تجرى البحوث عن الآثار بمشاركة المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

ويشارك الباحثون التابعون لهذه المصالح الممنون بموضوع البحث المرخص به، تلقائيا في الاشغال المعتزم القيام بها.

ويتعين على المستفيدين من الترخيص أن يقدموا تقريرا عن سير الاشغال، الى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

المادة 3 : يجب على أعضاء البعثة الحاصلين على الرخصة أن يحرروا يومية سير الاشغال يأخذوا الرسوم والصور كلما تقدمت الاشغال حسب المقاييس العلمية الدولية.

ويمكن تقديم هذه الوثائق في أي وقت الى مصالح الآثار المكلفة بمراقبة الورشة.

ويجب ايداع يومية الاشغال والتقرير التفصيلي عن نتائج البعثة وأصول الرسوم البيانية، في المصالح المكلفة بالآثار، قبل أول نوفمبر من السنة التي تعقب عملية الاشغال.

ويسمح للبعثة العلمية أن تحتفظ بنسخة من يوميات سير الاشغال، وما سحب من الرسوم البيانية، والجزء السلبي من الاشرطة المصورة لتكملة الدراسة ونشرها.

المادة 4 : يتم جرد الاشياء المكتشفة أثناء القيام بالمهمة وترتيبها حسب الاستعمالات العلمية.

ويجب على أعضاء البعثة العلمية أن يقوموا بالصيانة الاولى للمحافظة على الاشياء المكتشفة.

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات العمومية المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980.

وزير الاعلام والثقافة وزير التجارة
عبد الحميد مهري عبد الغنى العقبي

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار.

ان وزير الاعلام والثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة، المعدل بالمرسوم رقم 75 - 55 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : لا يجوز للباحثين التابعين للجامعات أو للمؤسسات العلمية الاخرى، أن يقوموا بأى بحث عن الآثار في كامل التراب الوطني دون الحصول على رخصة مسبقة من وزير الاعلام والثقافة.

حالة عدم وقوع هذا، تكلف أية هيئة علمية أخرى بذلك.

إذا صعب نشر التقارير النهائية في هذا الاجل بسبب اتساع البحث، يمكن ابرام اتفاق بهذا الشأن، بين البعثة العلمية والمصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

المادة 7 : يمكن أن تسمح المصالح المكلفة بالآثار، باطلاع الباحثين الذين لم يشتركوا في المهمة على الاشياء التي اكتشفت وتم التوصل اليها أثناء عملية البحث عن الآثار.

غير أنه لا يمكن أن تنشر، الا بموافقة رئيس البعثة العلمية قبل مرور خمس سنوات على اكتشافها.

ويجوز للمصالح المكلفة بالآثار، أن تسمح حسب الشروط نفسها، بزيارة جميع مناطق البحث عن الآثار، التي تخضع للترخيص.

المادة 8 : يجوز للمصالح المكلفة بالآثار أن تمنح رخصا دراسية لاشياء محفوظة ضمن مجموعات وطنية أو بمعالم أثرية أو صروح، بناء على طلب تقدمه هيئات علمية، اذا لم يسبق لهذه المحفوظات ان كانت موضوع بحث من قبل المصالح المكلفة بالآثار.

ويوضع تقرير في نهاية الدراسة، طبقا للمادة 2 من هذا القرار.

وينشر طبقا للمادتين 5 و 6 من هذا القرار.

المادة 9 : يمنع منعاً باتاً أى استغلال (عروض وتراكيب سمعية بصرية وبطاقات بريدية ومطويات...) للهياكل والآثار التي لم يسبق نشرها.

ويمكن أن تمنح المصالح المكلفة بالآثار رخصة استثنائية بموافقة رئيس البعثة العلمية.

المادة 10 : تحتفظ الدولة بحق النسخ التجاري، بأية وسيلة كانت، للآثار والهياكل المكتشفة، بعد قيام من حصل على الرخصة بنشرها العلمي.

بالاتفاق مع المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

وتسلم في نهاية العملية الاشياء المكتشفة، الى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة التي تتولى حراستها والمحافظة عليها، ماعدا الاثار الاثرى الذي يتطلب تحاليل في مخابر اجنبية.

يمكن أن يصدر الاثار بصفة مؤقتة لاجراء التحاليل، ويتحتم ارجاعه الى المصلحة المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة في ظرف 12 شهرا.

ويمكن تجديد السماح بالاعارة قصد التحاليل بناء على طلب مبرر.

المادة 5 : يجب أن ينشر أى بحث عن الآثار يجرى في الجزائر.

ويجب أن تنشر نتائج الابحاث في المجموعات العلمية الخاصة بالمصالح المكلفة بالآثار وان لم تكن موجودة ففي النشرات الوطنية الاخرى.

كما يجب أن تنشر هذه النتائج في الخارج بعد صدورها في الجزائر.

ويمكن لوزارة الاعلام والثقافة أن تسمح بنشر أعمال البحث في الخارج بصفة استثنائية.

المادة 6 : يتعين على البعثة الحاصلة على رخصة البحث عن الآثار أن تحترم أجل النشر التالي :

(أ) سنة واحدة بعد انتهاء العملية، عندما تدوم عملية الاشغال سنة واحدة،

(ب) خمس سنوات بعد انتهاء سلسلة العمليات، اذا استغرقت الاشغال سنين عديدة.

ويتعين في هذه الحالة على البعثة العلمية، أن تقدم تقريراً تفصيلياً عن العملية المنتهية كل سنة، الى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

ويجوز نشر هذا التقرير الاولي، واذا لم يسلم البحث الى المصالح المكلفة بالآثار، خلال هذا الاجل، لطبعه، جاز تكليف باحثين في المصالح المكلفة بالآثار على وجه الاولوية للقيام بنشره كله أو جزئه، وفي

يمكن أن تمنح مصالح الآثار، في هذه الحالات، رخصة للقيام بالبحث عن الآثار، في المنطقة نفسها، الى هيئة علمية أخرى أو فريق من الباحثين.

المادة I2 : يكلف مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980.

عبد الحميد مهري

المادة II : يجوز لوزير الاعلام والثقافة، أن يوقف عمليات البحث عن الآثار في أى وقت، بناء على تقرير من المصالح المكلفة بالآثار في الحالات التالية :

(أ) إذا لم تراعى الشروط المذكورة في المواد السابقة من هذا القرار ،

(ب) إذا ضبطت أخطاء علمية خلال الاشغال ،

(ج) إذا أوقفت البعثة نشاطها دون داع مقبول خلال سنتين متعاقبتين .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1400 الموافق 27 مايو سنة 1980 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1400 الموافق 27 مايو سنة 1980، يعلن انتخاب الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الاتي ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

النواب	المرسومون	السلك
محمد بوفريوة مبروك بوشريط	رابح بلعنين عثمان بن عياد	العمال المهنيون من الصنف الثالث

يعين الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الاتي ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان المهنيين من الصنف الثالث في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

النواب	المرسومون	السلك
رمضان كلو محمد زقار	الحاج احمد بن شهيدة سليمان بوجقبي	العمال المهنيون من الصنف الثالث

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الحميد بن محمد، المولود في 8 فبراير سنة 1951 بلمطار (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : العيساوي عبد الحميد.

- عبد القادر ولد بوزيان، المولود في 20 يوليو سنة 1951 بلمطار (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيان عبد القادر.

- عبد القادر ولد محمد، المولود سنة 1931 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : شقلال عبد القادر.

- أحمد بومدين بن أحمد، المولود في 17 نوفمبر سنة 1952 بتسالة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : البشير أحمد بومدين.

- عائشة بنت حيدة، زوجة مزيان بونوار، المولودة سنة 1929 بقصر سيفة، ملحقة أرفود اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : عدة عائشة.

- عائشة بنت محمد خمالي، أرملة عبد القادر ولد مسعود، المولودة سنة 1910 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بلعربي عائشة.

- علامي أحمد، المولود سنة 1931 بففساي، اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : علامي عبد الملك، المولود في 27 أبريل سنة 1962 بففساي (المغرب)، علامي منصور، المولود في 19 مارس سنة 1964 بففساي (المغرب)، علامي حفيظة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1966 بففساي (المغرب)، على يحيى، المولود في 2 مايو سنة 1968 ببطيوة (وهران)، علامي الحسن، المولود في 27 يوليو سنة 1970 بستيدي

(مستغانم)، علامي زينب، المولودة في 8 نوفمبر سنة 1972 بستيدي، علامي نوفيسة، المولودة في 13 فبراير سنة 1974 بستيدي، علامي رقية، المولودة في 9 يناير سنة 1976 بستيدي.

- علي بن العربي، المولود في 6 مارس سنة 1955 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : العربي علي.

- علال بن محمد، المولود سنة 1933 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم علال.

- علان حامد، المولود في 17 ديسمبر سنة 1938 بالمنيعية (الاغواط)، وأولاده القصر : علان سامية جمال، المولودة في 6 مايو سنة 1962 بالمنيعية، علان ثريا، المولودة في 26 مايو سنة 1963 بالمنيعية، علان خالد، المولود في أول نوفمبر سنة 1969 بالجزائر العاصمة.

- علان نعيمة سالمة، زوجة علان حامد، المولودة في 25 مارس سنة 1938 بالمنيعية (الاغواط).
- أوبير دونيز ليا مدلان، زوجة مسلوب عمر، المولودة في 10 يوليو سنة 1925 بموندفيل سان جان، ولاية لور والوار (فرنسا).

- بشير بن محمد، المولود في 10 مايو سنة 1948 بعناية، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيد بشير.
- بخبير نونو، أرملة خيار موسى، المولودة في 8 غشت سنة 1924 بأرزويو (وهران).

- بلحاج شريفة، المولودة سنة 1954 بتيرني بني هديل، دائرة سبدو (تلمسان).

- بلخير بن محمد، المولود في 25 أبريل سنة 1946 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : حساين بلخير.

- ابن عودة بن عبد الله، المولود في 9 أبريل سنة 1954 بغليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله بن عودة.

- ابن البشير حسين، المولود في 27 غشت سنة 1951 بمستغانم.

- بيزو سولنج فيكتورين لويز، زوجة بوكلي حسن محمد، المولودة في 23 مايو سنة 1941 بكان لبوكة، ولاية الب البحرية (فرنسا).

- بوحنة بنت عبد الرحمن، زوجة بوسيري جلول، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1935 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : زحو خديجة.

— فاطمة بنت ابراهيم، زوجة بطريق أحمد المولودة في 27 مايو سنة 1937 بحمام بوحجر، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم فاطمة.

— فيرلانداز بوليت ازبال ماري، أرملة عبادة بطاهر، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1934 بالعطاف (الاصنام).

— قومي جوزيت ماري لويز، زوجة مناد عبد القادر، المولودة في 10 يوليو سنة 1931 بـقيرى لأكروز (فرنسا).

— هاشمية بنت عبد الرحمن، زوجة كيحل عبد الرحمن، المولودة سنة 1933 بأغادير (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : كيحل هاشمية.

— حليلة بنت محمد، زوجة ركاب بوزيان، المولودة في 9 يناير سنة 1929 بالفزوات، وتدعى من الآن فصاعدا : ركاب حليلة.

— حمو بن محمد، المولود في 14 يوليو سنة 1950 بالعامرية (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بيلاق حمو.

— الهواري بن محمد، المولود في 4 يناير سنة 1953 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو الهواري.

— حسين بن أحمد، المولود في 30 سبتمبر سنة 1943 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : سمودي حسين.

— جواني محمد، المولود في 17 يوليو سنة 1934 بتونس (الجمهورية التونسية).

— قاسم ولد بوعزة، المولود في 17 سبتمبر سنة 1944 بتاركة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مسلم قاسم.

— كنزة بنت محمد، المولودة في 25 فبراير سنة 1939 بالعامرية (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علي كنزة.

— خالد بن سعيد، المولود في 13 فبراير سنة 1952 بمليانة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : سعيد خالد.

— شانتو كريستيان سيزان آقيستين جان، زوجة سعيد محمد، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1939 بشاطو قانتي، ولاية مايين (فرنسا).

— شبيل كوليت تيراز قبريال، زوجة عثمانيو رايح، المولودة في 2 أبريل سنة 1928 بـيسكل ولاية الفوج (فرنسا).

— جمعة بنت محمد، زوجة أولاد داود قاسم، المولودة سنة 1917 بشرقوة وادي زم، الدار البيضاء (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : أولاد داود جمعة.

— عبد السلام بن أحمد، المولود سنة 1943 بصنهاجة عدو، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : دكالي رحمة، المولودة في 30 يوليو سنة 1969 بمرين (سيدي بلعباس)، دكالي أحمد، المولود في 28 فبراير سنة 1972 بمرين، دكالي فطيمة، المولودة في 9 مارس سنة 1974 بمرين، دكالي نورة، المولودة في 31 مارس سنة 1976 بمرين، دكالي نعيمة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1977 بمرين، ويدعى عبد السلام أحمد، من الآن فصاعدا : دكالي عبد السلام.

— دريس بن لحسن، المولود في 24 يونيو سنة 1941 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو دريس.

— المداني سعدية، المولودة سنة 1951 بالدان بـبيضاء (المغرب).

— فتيحة بنت محمد، زوجة بشير جيلالي، المولودة في أول يوليو سنة 1939 بتنس (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد فتيحة.

— فطيمة بنت أحمد، زوجة مالكي محمد، المولودة في 28 غشت سنة 1947 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علي فطيمة.

— فطيمة بنت جلطي، المولودة في 6 يوليو سنة 1949 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : جلطي فطيمة.

— فاطمة بنت عبد السلام، أرملة حسين بن علال، المولودة سنة 1936 ببني شيكر، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد السلام فاطمة.

— موجيل الليل بنت محمد، زوجة سوامية الاخضر، المولودة في 21 مارس سنة 1949 بالمرسى الكبير، وتدعى من الآن فصاعدا : سوامية موجيل الليل *

— مولاي لالة زينب، زوجة سطوف عبد الحكيم المولودة في أول يونيو سنة 1955 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) *

— مصطفى بن الحسين، المولود في 24 يوليو سنة 1953 بقصر البخاري (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مراك مصطفى *

— بارة فاني كبير، زوجة كشيح عبد القادر، المولودة في 22 يونيو سنة 1938 بالجزائر العاصمة *

— بيراز جوزيف، المولود في 7 يناير سنة 1915 بمورسية (اسبانيا)، وأولاده القصر : بيراز المسمى سعدى يحيى، المولود في 26 أبريل سنة 1962 بشطوان (سيدي بلعباس)، سعدى زواوي، المولود في 4 سبتمبر سنة 1964 بشطوان، بيراز جوزي المسمى سعدى محمد بن عتو، المولود في 14 أكتوبر سنة 1966 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : سعدى محمد، سعدى يحيى، سعدى محمد بن عتو *

— بنجيتور هنريات، زوجة زرقين بلقاسم، المولودة في 27 فبراير سنة 1926 بعين الياقوت (باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا : جمعي صليحة *

— رابحة بنت ادير، أرملة حساين معراج، المولودة سنة 1923 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا : حساين رابحة *

— رشيدة بنت معنم، زوجة شرشاف محمد، المولودة في 10 مارس سنة 1949 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : تهامي رشيدة *

— صافية بنت صالح، زوجة بن فدة عبد القادر، المولودة سنة 1928 بكبدانة، دائرة الوطاء، إقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مكناسي صافية *

— خالفي الهامل، المولود سنة 1912 ببوعرفة، إقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : حورية بنت الهامل، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1962 ببشار، خالفي حفيظ بلال، المولود في 30 نوفمبر سنة 1965 ببشار، خالفي فاطمة الزهراء، المولودة في 5 فبراير سنة 1967 ببشار *

— الهوارية بنت الهاشمي، المولودة في 28 غشت سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بلجيلالي الهوارية *

— لورمارو كترين برنادات، المولودة في 20 غشت سنة 1959 ببلونى بيلنكور ولاية أعلى السين (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : راجمي وسيلة *

— نور الدين بن عبد السلام، المولود في 14 أبريل سنة 1937 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام نور الدين *

— مامة بنت علي، زوجة رحمان جيلالي، المولودة في 4 فبراير سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد مامة *

— مزاراة آنة، زوجة قيطاري عبد الكريم، المولودة في 10 فبراير سنة 1939 بتونس (الجمهورية التونسية)، وتدعى من الآن فصاعدا : مزاراة مونية *

— مريني محمد، المولود في 25 مايو سنة 1950 بالحمادنة (مستغانم) *

— مونيي جنين كليمنتين، زوجة بن الاكل محي الدين، المولودة في 25 أبريل سنة 1931 بسابل علي سارت ولاية السارت (فرنسا) *

— محمد بن لحسن، المولود في 20 فبراير سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حاج ابراهيم محمد *

— محمد ولد محمد، المولود في 11 نوفمبر سنة 1942 بتافنة، بلدية الرمشي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : محياوي محمد *

— موريون تيراز، زوجة ترايكية ساسي، المولودة في 16 يونيو سنة 1934 بمانفور ولاية موني لوار (فرنسا) *

— سعيد بن الاخضر المولود، في 22 نوفمبر سنة 1943 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن لحسن سعيد *

— سعيد بن سي قاسم، المولود في 10 مايو سنة 1953 بوهـران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عباس سعيد *

— سوسى بتولة، زوجة العايددين عبد الكريم، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1932 ببني صاف (تلمسان) *

— سوسى يمينه، زوجة سوسى أحمد، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1930 ببني صاف (تلمسان) *

— فندان برغ ايف جوزيت دونيز، زوجة بوسنة عبد العالي، المولودة في 17 مايو سنة 1949 بكريتاى ولاية فال دومارن (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : جبالى حوام *

— يمينه بنت محمد، زوجة غزال، المولودة في 19 يناير سنة 1943 بـابن باديس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى يمينه *

— يمين ولد سالم، المولود في 14 غشت سنة 1954 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلال يمين *

— زهرة بنت العيد، أرملة عرار محمد، المولودة سنة 1918 ببني زناسن، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : عرار زهرة *

— زقراوى رمضان، المولود سنة 1933 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) *

— زناسنى محمد، المولود في 4 فبراير سنة 1954 ببني صاف (تلمسان) *

— زناسنى يمينه، زوجة زناسنى هاشمى، المولودة في أول مايو سنة 1920 ببني صاف (تلمسان) *

— زينب بنت معنان، زوجة بن يشو سعيد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1934 بعين تموشنت

— سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن شريف زينب *

— زينب بنت سعيد، المولودة في 30 يناير سنة 1954 بمليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : سعيد زينب *

— عائشة بنت المصطفى، أرملة دادو مصطفى، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1947 بحاسى بونيف، بلدية بئر الجير (وهـران)، وتدعى من الآن فصاعدا : مصطفى عائشة بنت المصطفى *

— علال غنية، المولودة في 17 يونيو سنة 1954 بالعطاف (الاصنام) *

— مشابى جيلبير، المولود في 29 مارس سنة 1928 بلوفلوى بيرى، ولاية أعالي السين (فرنسا)، ويدعى من الآن فصاعدا : مشابى نور الدين *

— سلطانة بنت مولاي أحمد، زوجة بوناقـة بالاحول، المولود في 18 أكتوبر سنة 1943 بالسوقر (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : عثمان سلطانه *

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد قاسم بوشواطـة، نائبا لرئيس مجلس المحاسبة *

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين الناظر العام بمجلس المحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد الطيب محيى الدين، ناظرا عاما بمجلس المحاسبة *